[158] رسول ا (صلى ا عليه وآله) في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها، قال: عليه مهر مثلها، فان ولدت منه فهى على مكاتبتها، وان عجزت فردت في الرق فهى من أمهات الاولاد. الحديث. (29303) 2 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد ا (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل قال: يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فان عجزت فهى من امهات الاولاد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) ورواه الصدوق باسناده عن السكوني (2). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 15 - باب ان من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط. (29304) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن أبي أحمد يعنى: ابن أبي عمير عن عمرو صاحب الكرابيس عن أبي عبد ا (عليه السلام) عن رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فأبطل شرطه، وقال: شرط ا قبل شرطك. _____ (2) الكافي 6: 188 / 16. (1) التهذيب 8: 269 / 981، والاستبصار 4: 36 / 122. (2) الفقيه 3: 93 / 350. (3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 4 من هذه الابواب. (4) ياتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 3 من الباب 19 من هذه الابواب. الباب 15 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 270 / 983. (*) _____